الفحص الطبي قبل الزواج واثره في تحقيق الاستقرار الاسري: دراسة تأصيلية في ضوء الفقه الاسلامي والقانون

م. د. عبد المجيد محمد حمودي

الجامعة التقنية الشمالية– المعهد التقني النمرود

abdulmagid2020@ntu.edu.iq

تاريخ الاستلام 2026/5/18 تاريخ القبول 2026/6/14 تاريخ النشر 2026/8/30

الملخص:

يتناول البحث موضوع الفحص الطبي قبل الزواج من منظورٍ فقهي وقانوني، باعتباره من الوسائل الوقائية الحديثة التي تهدف إلى حماية الأسرة والمجتمع من آثار الأمراض المعدية والوراثية وتحقيق الاستقرار الأسري، وقد سعى البحث إلى بيان مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج، وبيان مشروعيته وأهدافه، مع تأصيلهِ فقهيًا في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بحفظ النفس والنسل، كما تمت مناقشة الآراء الفقهية في حكم إلزام المتقدمين على الزواج بإجراء الفحص الطبي بين القائلين بالجواز، والداعين إلى الإلزام، والمانعين منه، مع تحليل أدلة كل رأي وبيان تأصيله الفقهي، كذلك تناول البحث موقف التشريعات القانونية، وعلى وجه الخصوص قانون الأحوال الشخصية العراقي والاماراتي والتونسي، من تنظيم الفحص الطبي قبل الزواج ومدى فاعليته في الحد من الاشكاليات الصحية والأسرية، وقد خَلُصَ البحث إلى أن الفحص الطبي قبل الزواج يُعدُ وسيلةً مشروعة تهدف الى تحقيق مصالح معتبرة شرعًا، وتسهم في بناء أسرة سليمة ومستقرة، مع ضَرورة مراعاة الضّوابط الشّرعية والقانونية عند تَنظيمِهِ.

الكلمات المفتاحية: الفحص الطبي، عقد الزواج، الاستقرار الاسري.

Premarital Medical Examination and Its Impact on Achieving Family Stability: A Foundational Study in Light of Islamic Jurisprudence and Law

Dr. Abdul Majeed Mohammed Hammoudi

Northern Technical University- Nimrud Technical Institute

Abstract:

This research examines premarital medical screening from both jurisprudential and legal perspectives as a modern preventive measure aimed

at protecting families and society from hereditary and infectious diseases and promoting family stability. The study clarifies the concept, legitimacy, and objectives of premarital medical screening in light of the objectives of Islamic Sharia, particularly the preservation of life and lineage. It also discusses the juristic opinions regarding the obligation of prospective spouses to undergo such screening, analyzing the evidences and legal foundations of each view. Furthermore, the research addresses the position of Iraqi, Emirati, and Tunisian Personal Status Laws concerning the regulation of premarital medical screening and its effectiveness in reducing health and family-related issues. The study concludes that premarital medical screening is a legitimate preventive means that contributes to building a healthy and stable family when regulated in accordance with Sharia and legal principles.
Keywords: Medical Examination, Marriage Contract, Family Stability, Preservation of Lineage.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين ... وبعد

اولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث:

يُعتَبر الفَحص الطّبي قبل الزواج من المواضيع المعاصرة والّتي حَظيت بمزيد من العناية والاهتمام في الابحاث الفقهية والقانونية والطبية، لما يَترتَب عليها من آثارٍ مُهمة تمسُّ كِيان الأُسرة واستقرار المُجتمع، ويعود السبب في ذلك نتيجةً للتطور العلمي في مجال الطّب والذي مكّنَ من الكَشف المُبكر عن الكثير من الأمراض المعدية والوراثية التي قد تنتقل بين الزوجين أو إلى اولادهما، الأمر الذي جَعل مِنهُ وسيلةً وقائيةً تَسهم وبشكلٍ فعّال في الحد من الاشكاليات الصحية والنفسية والاجتماعية التي قد تُواجه الأسرة بعد الّزواج.

ولمّا كانت الشّريعة الاسلامية قائِمة على قاعدة جلب المنافِع ودرء المَفاسد، يُطرح تساؤلاً مفادهُ حول مشروعية العمل بالفَحص الطّبي قبل الزواج والأساس الشّرعي الذي يرتكز عليه، لاسيما في ضَوء مقاصد الشريعة الاسلامية التي تتعلق بحفظ النفس والنّسل، ومن هنا تباينت الآراء الفقهية بين من يذهب الى امكانية الالزام به تحقيقاً للصالح العام، وبين من يرى مشروعيته على سبيل الاستحباب والجّواز تعزيزاً لتحقيق الاستقرار الاسري، في حين يتحفّظ البّعض على وجوب العمل به وإلزامه على

الافراد معتبراً ذلك تقييداً لحرية الزواج او لتعارض هذا الالزام مع بعض الاعتبارات الاجتماعية والشرعية.

كما أن هذا الموضوع مدار البحث اصبح محل اهتمام التشريعات القانونية والتي هي الاخرى تفاوت موقفها بين وجوب الاخذ به والتنظيم الارشادي وفقاً لرؤيتها في تحقيق مصلحة الاسرة والمجتمع، ومن هنا جاءت فكرة البحث لنتناول فيه بيان الفحص الطبي قبل الزواج، وبيان ومدى مشروعيته وأهدافه، وتأصيله الفقهي والقانوني وأثر ذلك في تحقيق الاستقرار الاسري.

ثانياً: اسباب اختيار موضوع البحث:

يمكن إجمال الدوافع وراء اختيار موضوع البحث في عدة اعتبارات منهجية وعملية من أبرزها:

1- الأهمية المتزايدة للفحص الطبي قبل الزواج في الوقت الحاضر، لدوره البارز في الحد من انتشار الأمراض المعدية والوراثية، والمحافظة على سلامة الأسرة والمجتمع.

2- الارتباط بين موضوع الفحص الطبي قبل الزواج ومقاصد الشريعة الإسلامية، ولا سيما ما يَتَعلق بِحفظ النفس والنسل وتحقيق الاستقرار الأسري، مما يجعله من المواضيع الجديرة بالبحث والتأصيل الفقهي.

3- تبايّن المواقف والاتجاهات الفقهية والقانونية بخصوص إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج بين الجواز والإلزام والمنع، الأمر الذي يقتضي دراسة هذِهِ الاتجاهات وتحليل أدلتها وبيان الراجح منها.

4- تعزيز الوعي بأهَمية الفَحص الطّبي قبل الزواج في المجتمع بوصفِهِ وسيلة وقائية تَسهم في بِناء أسرة سَليمة ومُستقرة، والحد من المُشكلات الصّحية والاجتماعية التي قد تَنشأ بعد الزّواج.

5- قلة الدراسات التي جَمعَت بين الجّانب الفقهي والجّانب القانوني والطبي في معالجة موضوع الفحص الطبي قبل الزواج معالجةً متكاملة، مِما حفّز على اختيار هذا الموضوع للبحث والدّراسة.

ثالثاً: مشكلة البحث:

تَتَمثل مُشكلة البَحث في بَيان الَموقف الفِقهي والقانوني من الفَحص الطبي قبل الزواج، ومدى مَشروعيته وإمكان إلزام المتقدمين على الزّواج به، في ظل التوازن بين حق الأفراد في إبرام عقد الزواج وبين متطلبات الحفاظ على الأسرة والمجتمع من الآثار الناجمة عن الأمراض المعدية والوراثية.

رابعاً: منهجية البحث:

يعتمد البحث على المنهج التأصيلي والتحليلي المقارن من خلال تأصيل النصوص الفقهية والقانونية وتحليلها واستنباط مقاصدها ثم مقارنتها بما ورد في التشريعات القانونية ولا سيما قانون الأحوال الشخصية العراقي وبعض القوانين المقارنة كالقانون الاماراتي والقانون التونسي، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي في عرض المفاهيم الأساسية المرتبطة بموضوع البحث.

خامساً: هيكلية البحث:

اقتَضت طَبيعة البحث تَقسيمه الى مَبحثين رئيسيين:

- المبحث الاول: مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج ومشروعيته.
- المبحث الثاني: التأصيل الفقهي والقانوني للفحص الطبي قبل الزواج واثره في تحقيق الاستقرار الاسري

المبحث الأول

ماهية الفحص الطبي قبل الزواج ومشروعيته

يُعدُ الفحص الطّبي قبل الزواج إجراءً وِقائياً يتَمثّل في إخضاع المُقبلين على الزّواج لمجموعة من الفحوصات الطبّية للكشف عن احتمالية وجود بعض الامراض الوراثية او المعدية، وهذه الخطوة تستَمد مشروعيتها من مقاصد الشريعة التي تهدف في الحفظ على النفس والنسل وبما يَضمن بَناء اسرةٌ سليمة والحد من انتشار الأمراض بين الأجيال القادِمة، ولذا سوف نتناول في هذا المبحث مفهوم الفحص الطبي ودليل ومشروعيته واهدافه في ثلاث مطالب وعلى وفق ما يأتي:

المطلب الأول: تعريف الفحص الطبي قبل الزواج

يُعتَبر تحديد معنى الفحص الطبي قبل الزواج من الامور المهمة، وذلك لما يترتب عليه من آثار طبية وقانونية وأسرية، حيث لا يمكن الوقوف على هذه الأحكام الا بعد تحرير المصطلح لغةً واصطلاحاً، وهو ما سنتناوله في هذا المطلب وعلى وفق ما يأتي:

الفرع الأول: الفحص الطبي لغةً

يستلزم تحديد معنى الفحص الطبي قبل الزواج لغوياً تعريفه باعتبار مفرديه وهما الفحص والطب وباعتباره علماً وكما يأتي:-

أولاً: الفحص لغةً: الفاء والحاء والصاد اصلٌ صحيح وهو البحث عن الشيء، ويقال فَحصت الامر فحصاً وهو ايضاً الاستقصاء عن الشيء، وفحصت عنهُ وعن أمره لأعَلَمَ كُنْهَ وحالهُ، وفحص المريض، اتخاذ الوسائل ليعرف ما بهِ من علّةٍ وَجَسَّهُ لِيَعرِفَ عِلَّتَهُن وفَحَصَهُ الطّبيب، أجرى فحصاً شاملاً[1].

ثانياً: الطب لغة: هو: الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ والَمَهَارَةِ فِيهِ. يُقَالُ: رَجُلٌ طَبٌّ وَطَبِيبٌ، أَيْ عَالِمٌ حَاذِقٌ، أو هوَ العالِمُ بِعِلاجِ الجِسْمِ والنَفس[2].

الفرع الثاني: تعريف الفحص الطبي قبل الزواج اصطلاحاً

إن مصطلح الفحص الطبي قبل الزواج يُعد من النوازل الفقهية المعاصرة التي لم يتطرق لها الفقهاء المسلمون القدامى في مؤلفاتهم، ولذلك فإن هذه المسألة كانت محل اهتمام لدى الفقه الاسلامي المعاصر وقد تنوعت تعريفاتهم للفحص الطبي تبعاً لاختلاف وجهة نظر كل واحد منهم لهذا المصطلح، فمنهم من رَكَزَ على الجانب الوِقائي والكَشِف عن الأوبئة والامراض ومنهم مَن تَوَسع في المفهوم ليشمل الجوانب النفسية والاجتماعية والتوعوية الارشادية ومنهم من رَكّزَ على تحقيق اهدافهُ وآثارهُ المُتَمثلة بتحقيق الاستقرار الأسري وسلامة النسل ومن هذه التعاريف من ذَهب الى تعريفه بأنهُ فحص المقبلين على الزواج قبل عقد الزواج في مراكز محددة لهذه الغاية للكشف عن احتمالية حملهما لأمراض وراثية أو معدية أو مضرة يترتب عليها عدم استقرار الحياة الزوجية وتقديم المشورة المناسبة لحالتيهما[3]، يتميز هذا التعريف أنه يُركز وبصورة أساسية على الفحص الطبي قبل الزواج وهو الكشف عن الامراض المعدية او الوراثية التي قد تؤثر على الاستقرار الأسري أو تنتقل الى اولادهما، كما أشار التعريف أيضاً الى تقديم المَشورة الطبية للمتقدمين على ابرام عقد الزواج،،الا انه لوحظ على هذا التعريف أنه حصر الفحص في مراكز محددة والاجر أن يكون اجراء الفحص في مراكز رسمية محددة من قبل الجهات الصحية العائدة للدولة كما أغفل التعريف الجانب الارشادي والتوعوي للفحص الطبي.

وعُرِفَ ايضاً بأنهُ هو مجموعة من الإرشادات النفسية والثقافية والاجتماعية والفحوصات الطبية الإكلينيكية (التاريخ المرضي والعائلي والفحص السريري) وفحوص المختبر لكل من الرجل والمرأة قبل عقد الزواج[4]، فالملاحظ على هذا التعريف أنه يتميز بالشمولية، حيث لم يقتصر على الفحوصات الطبية فقط، بل تضمن الجوانب النفسية والاجتماعية والثقافية وقام بربط الفحص الطبي بالتاريخ المرضي للأسرة وهو ما يجعله قريب من الواقع العملي للفحص الطبي قبل الزواج، الا أن ما يُأخذ عليه انه توَسع في ادخال امور تخرج عن معنى الفحص الطبي متمثلة بالإرشادات النفسية والثقافية

والاجتماعية وهذه الامور تخرج من نطاق الفحص الطبي وتجعل منه اقرب الى برنامج توجيه وإرشاد اسري، كما انه لم يُبيّن الغاية الاساسية من الفحص الطبي وبصورة جلية .

وعرفه باحث اخر بأنه هو مجموعة من الفحوصات السريرية والمختبرية والاستشارات الطبية التي تهدف إلى ضمان نجاح الزواج وسلامة الزوجين وتشخيص استعداداتهما الجسدية والصحية والوراثية وحتى المعرفية بالنسبة إلى العلاقة الجنسية السليمة ونقل الأمراض والعلل من أحدهما إلى الآخر أو إلى أولادهما(5).

يتَميّز هذا التعريف بالشمولية النسبية، حيث جمع بين الفحص السَريري والاستشارة الطبية وتم ربطها بصحة الزوجين وذُريتهما والاستقرار الاسري، كما أشار التعريف الى الوقاية من انتقال الامراض الى الطرفين وأولادهما، ومع ذلك فأن المأخذ عليه انه استعمل عبارات ذات دلالة واسعة مثل (ضمان نجاح الزواج) وهي عبارة غير منضبطة لأن نجاح العلاقة الزوجية بين الطرفين لا يتوقف على الجانب الطبي فقط، بل يكون مرتبط بعوامل نفسية واجتماعية واقتصادية، كما انه اقحم الاستعدادات المعرفية الى العلاقة الجنسية وهذه العبارة تخرج الغاية والهدف الاساسي من الفحص الطبي الى نطاق التثقيف بالمعاشرة الجنسية بين الزوجين.

ويمكننا تعريف الفحص الطبي قبل الزواج بأنه: مجموعة من الفُحوصات الطبية التي يَتُم إجراؤُها للمُتقدمين لإبرام عقد الزواج للكَشِفِ عن الأمراض المُعدية او الوراثية او الإشكاليات الصحية التي قد تُؤثر في الحياة الزوجية للطرفين او اولادهما بهدف تحقيق الاستقرار الاسري.

اما عن تعريف الفحص الطبي قبل الزواج في التشريعات القانونية، فقد سكتت عنه، وهو اتجاه جدير بالتأييد، اذ ليس من صنيع المشرع ايراد التعريفات، بل ان مهمة التشريع تقتصر على بيان اهم الاحكام القانونية للمسألة مدار التنظيم القانوني فحسب، ويترك ايراد التعريفات للفقه.

المطلب الثاني: مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج

إن دليل مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج مبنى على مجموعة من الأدلة والمقاصد العامة في الشريعة الاسلامية، حيث دل على مشروعية العمل به الوارد في عموم كتاب الله عز وجل والسنة النبوية الشريفة والعقلية وكما يأتي:

اولاً: القرآن الكريم: لم يرد في كتاب الله عز وجل نصٌ صريح يوجب العمل بالفحص الطبي قبل الزواج، لكن تستند مشروعيتهِ الى عدة آيات في التنزيل الحكيم على مقاصد عامة متمثلة بحِفظ النسِل

والذّرية وتحصيل السكينة الطمأنينة ومنها قوله تعالى:﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ﴾[6]، فالفحص الطبي يُعد وسيلة لتحقيق مطلب الذرية الطيبة والتي تكون قُرة عَين لوالديهما، وكذلك قوله تعالى:﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[7] وجه الدلالة من الآية الكريمة أن من أهم مقصد للزواج نَشر المودّة والرّحمة بين الزوجين وتَحصيل السّكينة والطمأنينة وبما يَهدف الى تَحقيق السّعادة الأسرية المنشودة، والفَحص الطّبي قبل الزواج يُسهُم في بناء صَرح هذه السعادة بعيدا عن العيوب والأمراض المُنَفرة ويَجعل الزواج من البِداية مَبنياً على الصِدق والأمانةِ في الإخْبار عن العُيوب فالزواج مَظهر من مَظاهِر تَكْريم الإنسان والعِناية بِتَهذيب غرائِزه الفِطرية وتَوجيهِها في المسار الصحيح لِحفظ النَفس والنَسل من الأمراضِ والانْقطاع[8].

كما تستند مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج الى عموم الآيات الواردة في كتاب الله عز وجل والتي تأمر باجتناب الهلاك والضّرر ومنها قوله تعالى:﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[9]، فالزواج مع وجود أمراض خطيرة دون فحص يدخل في باب إلقاء النّفس او الذرية في الضّرر، حيث أن تعريض النفس لأسباب الهلاك الامراض والاوبئة محظور شرعاً، والمحافظة عليها يُعتبر من مقاصد الشريعة الإسلامية والفحص الطبي قبل الزواج يُعد من وسائل حفظ النفس؛ لأنه وسيلة احترازية لحفظ الأنفس من خطر الأمراض[10].

ثانياً: السُّنة النبوية الشريفة: ومنها الاحاديث الشريفة التي تَحث على اختيار الزوج الصحيح، فقد ورد عن النبي(ﷺ) قوله:((تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ))[11]،فالفحص الطبي يُعد وسيلة معاصرة لتحقيق هذا التّخيير وحسن الاختيار لسلامة النسل، وكذلك قوله(ﷺ):((تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً))[12]، فإجراء الفحص الطبي قبل الزواج نوعٌ من طلب العلاج والوقاية قبل وُقوع الضرر [13]، فقد دلت الأحاديث الشريفة على مدى حرص الشريعة الإسلامية على وقاية الأنفس وصيانتها من الأمراض الخطرة والمعدية، والفَحص الطّبي يُعتبر من الأسباب التي تمنع العدوى بين الزوجين من جهة وبين الزوجين وأطفالهما من جهة أخرى بأمر الله عز وجل، فلا مانع شرعي من الأخذ بهذه الأسباب مع الإيمان أن المُسبب الحقيقي للمرض أو الشفاء هو الله عز وجل[14].

ثالثاً: المعقول:

إن وجوب العمل بالفحص الطّبي قَبلَ الزّواج فيهِ دفعٌ للضّرر؛ من خلال التأكد من سَلامةِ الزّوجين من الأمراض الوراثية أو المعدية، وهذا الأمر يُعتبر بِمثابة توقي العَدوى أو تَفادي الإصابة بمرضٍ من الأمراض المعدية او الوراثية، فما دام أهل الطب قد قرروا على أن مَرضاً ما من الأمراض وِراثي معدٍ أو أن مرضاً ما مُعدٍ، فإن من الواجب تَوقي هذا الضّرر بالتأكد من السّلامة منه قبل الإقدامِ على إبرام عقد الزواج وثَمة أكثر من قاعدةٍ من القواعِد الفقهية كقاعدة (الضّرر يزال) و(لا ضَرر ولا ضرار)[15] تؤكد حَظر إيقاع الضّرر ووَجوب إزالتهِ بعد وقوعه ودفعهِ، فالضّرر يُدفع قَدر الإمكان وبخاصةٍ في الأمراض الوراثية أو المُعدية، فالفحص الطبي يدفَعُها قدر الإمكان لأنهُ لا يَدفع ضَررها كُلها فهناك الكَثير من الأمراض الوراثية غير معروفة[16].

نستنتج مما سبق ان الفحص الطبي قبل الزواج مشروع، ان مشروعيته مستمدة من مقاصد الشريعة الاسلامية في دفع الضرر وحفظ النّسل، وقد أشرنا آنفاً لآيات كريمة واردة في كتاب الله عز وجل واحاديث شريفة واردة في سُنة نبيهِ (ﷺ) والمعقول تدعم مشروعية العمل به.

المطلب الثالث: اهداف الفحص الطبي قبل الزواج

يُعتبر الفحص الطبي قبل الزّواج رَكيزة أساسية في بِناء اسرةٌ مستقرةُ وسليمةُ وخُطوةٌ وقائية تَهدفُ الى ضمان تحقيق التّوافق الصّحي بين الزوجين قبل الشّروع في عقد الزواج ويَتجلى اهمية إجراء الفحص الطبي كَونهُ يُعدُ صمام أمان لحماية الأجيال القادمة من الأمراض المُعدية والوِراثية التي قد تكون سبباً في إثقال كاهل الأُسرة والمُجتمع كما يَسهم في تقييم القُدرة الصّحية للزوجين على المُعاشرة والإنجاب مما يَسهم في بناء حياة زوجية قائمة على الشفافية والوضوح بعيدة كل البعد عن المفاجآت الطبية التي تكون سبباً لتعكير صفو العلاقة الزوجين بينهما وهذا ما سنتناوله في هذين الفرعين وعلى وفق ما يأتي:

الفرع الأول: الوقاية من الأمراض الوراثية والمعدية

يقوم مبدأ الوقاية في الفحص الطبي قبل الزواج على الكشف المبكر عن الامراض المُعدية والوِراثية التي تنَتقل الى الزوجين او الى اولادهما، حيث انه وبموجب الفحص الطبي يتم الاكتشاف المُبكر عن هذه الامراض مما يُتيح لكلا الطرفين اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب، فيُوضِح الطبيب الفاحص للطرفين الاحتمالات التي ممكن أن تحصل لو تم زوج شخص يحمل مثلاً صفة الثلاسيميا من امرأة تحمل ذات الصفة، كما يلعب الفَحص الطبي دوراً هاماً من الوقاية من الامراض المُعدية التي

تنتقل عبر المعاشرة الزوجية مثل مرض نقص المناعة المكتسبة (الايدز) او فيروس الكبد الوبائي، فكل هذه الاوبئة يتم اكتشافها عن طريق الفحص الطبي، وفي حال تبّن ان احد الطرفين انه مصاب بمرض ما فيتم ابلاغه بصورةٍ سرية مع تقديم الاستشارة الطبية له وكيفية التعامل مع الحالة المرضية وطرق منع انتقاله للطرف الآخر، وبالتالي فإنها تشكل حماية للمجتمع من انتشار الامراض والحد منها وتقلل من نسبة ارتفاع المعاقين في المجتمع، حيث تضمن هذه الفحوصات إنجاب اطفال اصحاء سالمين جسديا وعقلياً، وكذلك عدم تضرر صحة الخاطبين نتيجة المعاشرة الزوجية وعدم تضرر صحة المرأة اثناء الحمل وبعد الولادة[17].

الفرع الثاني: تحديد قابلية الزوجين للمعاشرة الزوجية والانجاب

يهدف الفحص الطبي قبل الزواج الى التحقق من قُدرة كلا الزوجين أنهما مؤهلين على ممارسة المعاشرة الزوجية (علاقة جنسية سليمة) مع الطرف الأخر وبِما يُشبع رغبات كُل منهما بصورةٍ طبيعية، والتأكد من عَدم وجود عِيوب عُضوية تقف امام تحقيق هذا الهَدف المشروع لكلا الزوجين، كما يهدف الفحص الطبي تحديد قابلية الزوجين للإنجاب من عدمه بصورةٍ عامة، والى حدٍ ما وذلك لكون اسباب العقم ليست كلها معروفة، فالفحص الطبي يُحقق رغبة المخطوبين لمعرفة الاسباب المُحتملة لعدم الانجاب، وبهذا فإنهما يُقدمان على الزواج وهما مطمئنين بأن سيكون وبإذن الله تعالى لها ذرية، وذلك لأن وجود العُقم في أحد الزوجين قد يكون سبباً للشقاق والنزاع بينهما والذي قد يصل الى حد التفريق القضائي او الطلاق[18].

المبحث الثاني

التأصيل الفقهي والقانوني للفحص الطبي قبل الزواج واثره في تحقيق الاستقرار الاسري

يُعتبر عقد الزواج الأساس الشّرعي والقانوني لبناء الأسرة في المجتمع، ولِضمان نَجاح هذا الصرح الاسري في المجتمع اتجهت التشريعات القانونية المعاصرة الى تشريع نظام الفحص الطبي قبل الزواج كإجراء وقائي يَهدف الى التّحقق من سلامة الطرفين من الأمراض والأوبئة التي قد تُهدد كيان الأسرة والمجتمع في صحة النسل، وفي هذا المبحث سوف نتناول التأصيل الفقهي والقانوني لموضوع الفحص الطبي قبل الزواج بالاستناد الى تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على النّسل وإزالة الضرر وحماية المصلحة العامة من خلال التنظيم الاجرائي لهذه النازلة الفقهية، ولذا سوف نقوم بتقسم هذا المبحث الى مطلبين وعلى وفق ما يأتي:

المطلب الأول: التأصيل الفقهي للفحص الطبي قبل الزواج

يُعدُّ الفَحص الطّبي قبل الّزواج من المستجدات الفقهية المعاصرة التي ثار النقاش الفقهي حول مدى مشروعية الزاميتها وأثر ذلك في تحقيق الاستقرار الأسري، وقد تباينت الآراء الفقهية المعاصرة بين من يرى جوازه دون إلزام مراعاةً لحرية اختيار الزوجين ومؤيدٍ لإلزاميتِهِ حفظاً للنِسل ودفعاً للّضرر، مما يستلزم ابراز التأصيل الفقهي لهذه المسألة وبيان أثرها في تحقيق الاستقرار، وهو ما سنتناوله في هذا المطلب وعلى وفق ما يأتي:

الفرع الأول: عدم الزامية الفحص الطبي قبل الزواج

يذهب اصحاب هذا الرأي الى القول بعدم جواز الالزام بنتائج الفحص الطبي قبل الزواج، بحيث لا يُمنع الزواج ولو ثبت احتمال انتقال المرض إلى الذرية، وقد صدر بهذا الاتجاه قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وأيدته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، وذهب إليه عدد من الباحثين المعاصرين[19]؛ ويقوم هذا الاتجاه في جوهره على تغليب الحق الفردي في الزواج، باعتباره من الحقوق الأصيلة، على الاعتبارات الوقائية التي تقوم – في نظرهم – على احتمالات وظنون[20].

وقد استدل أصحاب هذا القول بجملة من الأدلة النقلية المستندة إلى رفع الحرج والتيسير، وكما يأتي:

اولاً: القرآن الكريم:

كما جاء في قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[21] وقوله تعالى:﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[22]، حيث اعتبروا أن إلزام نتائج الفحص يفضي إلى مشقة مالية ونفسية واجتماعية، وهو ما يتنافى مع مقاصد الشريعة في رفع الحرج، وفي ضوء تحقيق الاستقرار الاسري، فإن هذا الدليل يعكس تقديم حق الأفراد في التيسير ورفع المشقة على مصلحة الوقاية، انطلاقاً من أن الضرر المتوقع غير محقق على وجه القطع.

ثانياً: السُنة النبوية الشريفة:

ومنها ما جاء في الحديث الشريف قول رسول الله ﷺ: ((إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه))[23]، ووجه الدلالة عندهم أن الشارع جعل معيار الاختيار في الدين والخلق، ولم يذكر الصحة، مما يفيد – في نظرهم – عدم مشروعية إضافة قيود جديدة كالإلزام بالفحوص. خاصة مع تغير الزمان وتطور وسائل الكشف.

ثالثاً: المعقول: استندا اصحاب هذا القول إلى حماية الحرية الشخصية، معتبرين أن منع الزواج على الرغم من تحقيق الرضا الطرفين يمثل اعتداءً على إرادتهما، وأن تقدير المصلحة قد يختلف من شخص لآخر، وأن الضرر المحتمل لا ينهض سبباً لتعطيل حق أصيل، كما أشاروا إلى ما قد يترتب على الإلزام من مفاسد مقابلة، كالعزوف عن الزواج، أو الوصم الاجتماعي، أو التكاليف المالية، أو التحايل والتزوير، وفي إطار تحقيق الاستقرار الأسري، ينطلق هذا الاتجاه من أن استقرار الأسرة لا يتحقق فقط بالسلامة الصحية، بل يقوم كذلك على الرضا والاختيار الحر والتوافق النفسي والاجتماعي بين الزوجين، وأن التشدد في الإلزام قد يؤدي إلى آثار عكسية، كالعزوف عن الزواج أو الوصم الاجتماعي أو التحايل، مما قد يهدد البناء الأسري من أساسه[24].

إن هذا الاتجاه الفقهي يجعل مناط تحقيق الاستقرار بين الزوجين اسرياً متعلق بحرية الاختيار والتوافق وتقليل من الشروط القانونية والتي تشكل قيوداً على حرية الافراد في اختيار الشريك الاخر انطلاقاً من مبدأ تحقيق الاستقرار الاسري يُبنى على القناعة والتراضي لا على التقييد والاكراه.

الفرع الثاني: جواز الالزام بالفحص الطبي قبل الزواج

يذهب اصحاب هذا الرأي الى القول بجواز إلزام طرفي عقد الزواج بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج، بل وربط توثيق العقد بسلامة نتائجه، تأسيساً على سلطته في تحقيق المصلحة العامة، ويقوم هذا الاتجاه على تصور مفاده تقديم المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، حيث يُقدّم حق المجتمع والذرية في الوقاية على الحق الفردي في الزواج، متى ثبتت خطورة الضرر أو غلب على الظن وقوعه؛ وقد استدل أصحاب هذا القول بجملة ادلة نقلية وعقلية التي تدل على وجوب طاعة ولي الأمر في المعروف، ومنها:

اولاً: القرآن الكريم: كما في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[25].

ثانياً: السنة النبوية الشريفة : كما في الحديث النبوي الشريف "إنما الطاعة في المعروف"، معتبرين أن الفحص الطبي يدخل في دائرة المعروف لما فيه من تحقيق مصلحة ودفع مفسدة، وفي اطار تحقيق الاستقرار الاسري، فإن هذا الدليل يجعل من سلطة ولي الأمر مرجحاً مؤسسياً، يُقيّد به الحق الفردي عند تعارضه مع مصلحة عامة معتبرة ؛ كما استندوا إلى قاعدة: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"، وإلى اعتبار الفحص من المصالح المرسلة التي تحقق مقاصد الشريعة، وعلى رأسها حفظ

النسل، إذ يؤدي إلى الحد من انتشار الأمراض الوراثية وما يترتب عليها من آثار صحية ونفسية واقتصادية[26].

إن هذا الاتجاه الفقهي يقوم على اساس ان تحقيق الاستقرار الاسري لا يَقتصر على إبرام عقد الزواج فحسب، بل يمتد اثره إلى ضمان استمراره وحماية الأسرة من النزاعات والآثار الصحية والنفسية التي قد تنشأ بسبب الأمراض الوراثية أو المعدية، وذلك من خلال ما يحققه الفحص الطبي من الحد والحيلولة من انتِشار الاوبئة والأمراض الانتقالية والذي يَسهم وبشكل فعّال في تحقيق بيئة أسرية مستقرة نفسياً واجتماعيا واقتصادياً، ومن هنا جاءت فكرة تدخل ولي الامر(المشرع) للقول بإلزام اجراء الفحص الطبي قبل الزواج تحقيقاً للمصلحة العامة.

هذا الاتجاه الفقهي يجعل الاستقرار الأسري مرتكز على اساس الجَمع بين حق الفرد في حرية الاختيار للشريك الاخر وبين متطلبات الوقاية من الامراض المعدية عن طريق تقنين إجراء الفحص الطبي باعتباره تدبيراً احترازيا يهدف الى تحقيق مصلحة العائلة والمجتمع معاً.

الفرع الثالث: وجوب الالزام بالفحص الطبي قبل الزواج

يذهب اصحاب هذا الرأي الى القول وجوب الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، بل ومنع الزواج إذا ثبت أن اقتران الطرفين سيؤدي إلى الحاق الضرر بين الطرفين او إنجاب نسل مريض، ويمثل هذا الاتجاه أقصى درجات التشدد الوقائي،، حيث يُقدَّم حفظ النسل – بوصفه من الضروريات – على حق الزواج، ولو أدى ذلك إلى تعطيله ؛ وقد استدل أصحاب هذا القول بقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"[27]، معتبرين أن السماح بالزواج رغم ثبوت الخطر يؤدي إلى إلحاق ضرر متعدٍ بالذرية، وهو ضرر لا يُعتد برضا الزوجين فيه، لأنه ضرر متعدٍ لغيرها وهم الذرية، مستندين بذلك الى مقاصد الشريعة، حيثُ أن حفظ النسل من المقاصد الضرورية للتشريع الاسلامي[28]، وأن الفحص وسيلة لتحقيقه، فيكون واجباً، تأسيساً على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأضافوا إلى ذلك قياس الفحص على العيوب التي يثبت بها خيار الفسخ، من حيث إن الوقاية قبل العقد أولى من المعالجة بعده.

فكرة هذا الاتجاه الفقهي قائمة على اساس أن تحقيق الاستِقرار الاسري الفعلي لا يمكن ان تتحقق مع وجود خَطر صحي بليغ يُهدد حياة كلا الزوجين او نسلِهما، ومن هنا الزموا الطرفين بإجراء الفحص الطبي قبل ابرام عقد الزواج، ومنعهِ عندَ تحقق الضرر بين الزوجين مؤكداً او مبنياً على غلبة الظن استدلالاً بالقاعدة الفقهية (درء المفاسد اولى من جلب المنافع).

فقاعدة منع الضَرر قبل حدوثهِ مقدمة على معالجة اثاره بعد قيام العلاقة الزوجية، كما ان هذا الاتجاه الفقهي يهدف وبشكل فعّال في تحقيق مقاصد الشريعة ومنها مقصد حفظ النسل وتحقيق الاستقرار الاسري من خلال تجنيب الاسر النزاعات الاسرية والمُعاناة النفسية الناتِجة عن الاوبئة والأمراض الوراثية والمعدية، وبذلك فإن فكرة هذا التوجه الفقهي تجعل تحقيق الاستقرار الاسري مرتبط بالدور الحمائي والوقائي للأسرة والذرية وتقديم مصلحة السّلامة الطبية على مبدأ حرية الافراد في إبرام عقود الزواج متى ما تَزاحمت معها.

نستنتج مما تقدم أن اصل الخلاف بين الاتجاهات الفقهية المشار اليها انفاً ليس مداره حول مدى مشروعية الفحص الطبي من عدمه، وانما حول مدى إلزامه من قبل ولي الأمر (المشرع)، وأن هذه الاتجاهات الفقهية على اختلاف توجهاتها في الموضوع مدار البحث تلتقي في تَحقيق غاية واحدة وهي تحقيق الاستقرار الاسري، الا أنها تتباين في الوسائل المؤدية إليه، حيث يرى الاتجاه الاول أن الاستقرار الاسري يتحقق بمنح الافراد حرية الاختيار ورفع الحَرَج، بينما يرى الاتجاه الثاني بضرورة وجود ربط وتوازن بين حرية الفَرد والمَصلحة العامّة، في حين يذهب الاتجاه الثالث الى جَعل الوِقاية الطبية وحِفظ النّسل اساساً لتحَقيق الاستقرار الاسري الآمن.

وللترجيح بين هذه الاتجاهات الفقهية يرى الباحث أن القول بجواز الالزام بالفحص الطبي قبل الزواج هو الاقرب للصواب في تحقيق مقاصد الشريعة الاسلامية مُقتَضيات الاستقرار الأسري، لأنه يَخلق موازنة بين حق الفرد في الزواج ومصلَحة الأسرة والمُجتمع في الوِقاية من الأمراض المُعدية والوراثية، دون أن يُؤثر ذلك في تَعطيل حق الفرد فب الزواج مُطلقاً.

كما أن هذا التوجه الفقهي يُحقق انسجاماً ملحوظاً في تحقيق مقصَد حِفظ النسل والوقاية من الضرر قبل وقوعهِ، لا سيّما مع ما تم اثباته طبياً أن الاثار النفسية والطبية المترتبة على انتقال بعض الامراض قد تَنتقل الى احد الزّوجين او ذريّتهما، وفي الوقت ذاته فإن الاكتِفاء بالفَحص الّطبي وعدم اعتبارهِ شرطاً الزامياً لإبرام عقد الزواج يُعدُ اكثر انسجاماً مع مَبدأ التّيسير وَرَفع المشقة والحَرَج، لأنه وفي بعض الاحيان قد تَكون النتائِج المُتعلقة بالفحص الطبي مَبنية على الظن وليس القين بوجود المرض المانع من الزواج، فضلاً عن إمكانية العِلاج او الحَد من الآثار المترتبة على بَعض الأمراض المانعة من الزواج بفضل التطور الطبي الحاصل في هذا المجال والله اعلم.

وبالمحصلة فإن هذا الاتجاه الفقهي باعتقادنا يكون اكثر تحقيقاً لمسألة الاستقرار الاسري وهي مناط بحثنا وذلك من خلال التوفيق والجَمع بين الحفاظ على الأسرة طبياً وصحيا واحترام حق الطرفين في تكوين حَياة زوجية مبنية على الرضا والودِ والتفاهم.

المطلب الثاني: التأصيل القانوني للفحص الطبي قبل الزواج واثره في تحقيق الاستقرار الاسري

تظهر التشريعات المعاصرة اتجاهاً واضحاً نحو تنظيم مسألة الفحص الطبي قبل الزواج، ولا سّيما في ظل تزايد انتشار الأمراض الوراثية والمعدية، وما يترتب عليها من آثار صحية واجتماعية تمتد إلى الأسرة والمجتمع، مما تلعب دوراً هاماً في تحقيق الاستقرار الاسري، حيث لم تعد هذه المعالجة التشريعية مجرد توجيهاً او ارشاداً، بل جُعلت في كثير من البلدان شرطاً الزامياً شرطاً من شروط توثيق عقد الزواج، وهذا التوجيه التشريعي منطلق من فكرة حماية النسل، وتحقيق مجتمع سليم معافى، والذي يهدف بالمحصلة النهائية الى تحقيق الاستقرار الاسري ولذا سوف نتناول في هذا المطلب الموقف التشريعي الخاص بالفحص الطبي قبل الزواج في ضوء الموقف القانوني العراقي والقوانين المقارنة في الفروع الآتية وعلى وفق ما يأتي:

الفرع الأول: الفحص الطبي قبل الزواج في قانون الاحوال الشخصية العراقي

تطرق المشرع العراقي لموضوع الفحص الطبي قبل الزواج، حيث نصت المادة (2/10) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على أنه: ((يسجل عقد الزواج في المحكمة المختصة بدون رسم في سجل خاص وفقا للشروط الآتية: 2- يرفق هذا البيان بتقرير طبي يؤكد سلامة الزوجين من الأمراض السارية والموانع الصحية وبالوثائق الأخرى التي يشترطها القانون)) اذن يتضح من النص القانوني الانف الذكر ان المشرع العراقي اوجب على طالبي ابرام عقد الزوج ضرورة ارفاق تقرير طبي يثبت خلوهما من الأمراض السارية والموانع الصحية[29] وقد استخدم المشرع العراقي مصطلح الامراض السارية والموانع الصحية وهذه العبارة جاءت مطلقة دون تحديد لنوع معين لهذه الامراض او الموانع الصحية وهو برأينا توجه تشريعي موافق للصواب لكي يستوعب النص القانوني المستجدات الطبية المتعلقة بالأمراض المعدية التي ربما تظهر مستقبلاً ويقرر فيها اهل الطب انها تأثر على العلاقة الزوجية أو كونها تنتقل بالعدوى[30]، إلا انه ومن خلال امعان النظر في المعالجة التشريعية لموضوع الفحص الطبي قبل الزواج في التشريع العراقي يتبين لنا بعض المآخذ التشريعية متمثلة بعدم تحديد صلاحية التقرير الطبي من حيث المدة الزمنية فيما لو تأخر اطراف العلاقة الزوجية في مراجعة

المحكمة لإتمام عقد الزواج، حيث لوحظ في الواقع العملي أن محاكم الاحوال الشخصية تقوم بإعادة الفحص الطبي الى مراكز الفحص الطبي للمصادقة عليها اذا مضى عليها مدة شهر وتقوم هذه المراكز بعدم المصادقة على هذه التقارير إعادة الفحص فيما لو تجاوزت مدة فحصها اكثر من شهر دون الاستناد الى نص قانوني ينظم هذا الاجراء ونتفق مع من يذهب بالقول[31] الى تَحديد مدة صلاحِية التقارير الطبية للمقبلين على الزّواج، تَختلف بِحسب نوع التقرير؛ فالتقارير المُتعلقة بالأمراض الوراثية أو المُزمنة غير القابِلة للشّفاء تبقى نافذة ولا تحتاج إلى تجديد، أما التقارير الخاصّة بالأمراض القابلة للعلاج فتتوقف صلاحيتها على تحقق الشفاء التام، وفيما يتعلق بالتقارير السليمة التي يتأخر أصحابها في مراجعة المحكمة، فيُقترح أن تكون مدة صلاحيتها ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها.

كما يُلاحظ ايضاً عدم وجود معالجة قانونية لمسألة السرية الطبية، ولا سيما عند اكتشاف إصابة أحد الطرفين بمرض خطير اثناء الفحص الطبي، لذا يَنبغي إبلاغ المُصاب أو وليُّه بِذلك بسريةٍ تامة لاستدراك وضُعه الصّحي، مع ترك القرار النِهائي للمَحكمة بشأن إتمام عقد الزّواج من عدمِه.

ومع تزايد الحاجة في الواقع للفحص الطبي سواء للمقبلين على الزواج او الوظائف العامة، نأمل من المشرع العراقي تشريع قانون خاص ينظم المسائل المتعلقة بالفحص الطبي وكذلك الجهات التي تتولى عملية الفحص ومدى مسؤوليتها عن دقة وسلامة هذه الفحوصات والرسوم المقطوعة لقاء القيام بها وغيرها من الامور المتعلقة بها وذلك منعاً للتعارض والارباك في الواقع العملي وتحقيقاً لاستقرار المعاملات وتحقيق المقاصد التشريعية من وراء تنظيمها.

بقى أن نتساءل عن القيمة القانونية لتقرير الفحص الطبي في التشريع العراقي هل يعد ملزماً للمحكمة ام لا؟ من خلال إمعان النظر في نص المادة (2/10) من قانون الأحوال الشخصية العراقي، نلاحظ أنها الزمت طالبي الزواج بضرورة إرفاق طلب الزواج بتقرير طبي يثبت خلو الزوجين من الأمراض السارية والموانع الصحية[32]، وهذا يبّين لنا وبكل وضوح أن المشرع العراقي قد أخذ بمبدأ الإلزام الإجرائي، فجعل الفحص الطبي من الشروط الشكلية في عقد الزواج والذي يعطي للقاضي سلطة في رفض ابرامه فيما لو تخلف هذا الشرط، إلا أنه لم يبين الأثر القانوني المترتب على مخالفة هذا الالتزام، وهو ما يثير تساؤلاً جوهرياً حول الطبيعة القانونية لهذا الشرط؟ والراجح من التطبيق أنه أقرب إلى كونه شرطاً قانونياً شكلياً لا يؤثر في صحة العقد إذا تم خارج المحكمة، وهو ما يضعف من فعاليته الوقائية[33].

الفرع الثاني: الفحص الطبي قبل الزواج في التشريع المقارن

نتناول في هذا الفرع الفحص الطبي قبل الزواج في التشريعات العربية المقارنة، وسوف نتطرق فيه لموقف المشرع الاماراتي والمشرع التونسي وعلى وفق ما يأتي:

اولاً: الفحص الطبي قبل الزواج في قانون الاحوال الشخصية الاماراتي:

تطرق المشرع الاماراتي لموضوع الفحص الطبي في قانون الاحوال الشخصية الاماراتي النافذ، حيث الزم المشرع الاماراتي طالبي عقد الزواج بموجب نص المادة (2/27) من القانون المشار اليه انفاً بتقديم تقرير طبي يثبت سلامة الطرفين من امراض محددة كشرط لإبرام عقد الزواج امام القضاء، وقد اشار المشرع الإماراتي الى عدد من الامراض واسماها بالعلل المنفرة او المضرة مثل (الجنون والبَرص والجُذام) والأمراض التي تمنع المعاشرة الزوجية مثل (العَنّة والقَرن والعُقم) والامراض المعدية مثل مرض العوز المناعي (الايدز)، الا ان المعالجة التشريعية لمسألة الفحص الطبي في القانون الاماراتي تعتريها بعض الاشكاليات اهمها:

1- ان المشرع الاماراتي وقد في تناقض بين الالزام بالفحص الطبي وإمكانية التنازل عنه: حيث نصت المادة (2/27) من قانون الاحوال الشخصية الاماراتي[34] على انه: ((يشترط لإجراء عقد الزواج تقديم تقرير من لجنة طبية مختصة يشكلها وزير الصحة، يفيد الخلو من الأمراض التي نص هذا القانون على طلب التفريق بسببها))، في حين اجاز المشرع الاماراتي فسخ عقد الزواج بتلك العلل ان وجدت قبل عقد الزواج او بعده، وهو ما نص عليه في المادة (211) من قانون الاحوال الشخصية، حيث نص على أنه:((1.إذا وجد أحد الزوجين في الآخر علة مستحكمة من العلل المنفرة أو المضرة، كالجنون والبرص والجذام، أو التي تمنع حصول المتعة الجنسية، كالعنّة والقرن ونحوهما، جاز له أن يطلب فسخ الزواج، سواء أكانت تلك العلة موجودة قبل العقد أم حدثت بعده.

2. ويسقط حقه في الفسخ إذا علم بالعلة قبل العقد أو رضي بها بعده صراحة أو دلالة))، فالملاحظ ان المشرع الاماراتي جعل الفحص الطبي شرطاً قانونياً لإبرام عقد الزواج امام القضاء وهو ما نص عليه في المادة (2/27) المشار اليها اعلاه ثم اجاز فسخ عقد الزواج بالعلل نفسها التي تؤثر في ابرام عقد الزواج بين الطرفين استناداً لنص المادة (112) سواء وجدت هذه العلل قبل العقد ام بعدهُ واسقطت حق الفَسخ من الطرف العالم بوجودها قبل ابرام العقد ورضي بها وهذا الموقف التشريعي يُعدُ تناقضاً تشريعياً ينبغي استدراكهُ، إذ كيف يُشترط لإبرام عقد الزواج السلامة من

الأمراض التي تؤثر على العلاقة الزوجية وتهدد استقرارها، ثُم يُسمَح بإبرام العقد مع وجودها في حال الرضا الصريح او الضمني، إذ كان الاجدر بالمشرع الاماراتي حصر حق الفسخ بالعلل التي تم اكتشافها بعد ابرام العقد فحسب[35].

2- إن المشرع الاماراتي قام بحصر العلل والامراض والعلل التي يجوز التفريق بسببها، حيث نصت المادة (2/27) على أنه: ((يشترط لإجراء عقد الزواج تقديم تقرير من لجنة طبية مختصة يشكلها وزير الصحة، يفيد الخلو من الأمراض التي نص هذا القانون على طلب التفريق بسببها))، فالملاحظ ان المشرع الاماراتي قام بتحديد العلل التي يشملها الفحص الطبي قبل الزواج على سبيل الحصر، وهذا الاتجاه التشريعي يُعدُ مجانباً للصواب، وكان الأجدر به ان يحذو حذو المشرع العراقي ويترك تحديد الامراض التي يُجرَى بشأنِها الفحص الطبي للمؤسسات الطبيّة المُختصة، فهي الأجدر والاقدر على تحديد الامراض المُعدية والتي قد تؤثر في المعاشرة الزوجية او التي تُشكل خطراً على حياة الزوجين او نَسلِهما دون التقييد بمعالجة قانونية جامدة قد لا تستوعب المستجدات الطبية التي قد تظهر مستقبلاً لاسيما في ظل ان انتشار الاوبئة والامراض والتي يكون البعض منها مؤثراً في ابرام عقد الزواج بين الطرفين.

ثانياً: الفحص الطبي قبل الزواج في مجلة الأحوال الشخصية التونسية:

عالج المشرع التونسي موضوع الفحص الطبي قبل الزواج في تشريع خاص وهو قانون الشهادة الطبية قبل الزواج[36]، وهذا يُعد موقفاً تشريعياً متميزاً يُحسب للمشرع التونسي، فإفراد تشريع خاص يتولى معالجة الفحوصات الطبية السابقة لعقد الزواج يدل على اهتمام تشريعي منقطع النظير من قبل المشرع التونسي لأمر في غاية الأهمية في الواقع العملي.

إن موقف المُشرع التونسي المتعلق بتنظيم الفحص الطبي قبل الزواج من خلال قانون خاص بالشهادة الطبية السابقة للزواج جدير بالتأييد، حيث عالج فيه الأحكام المتعلقة بالفحص الطبي قبل الزواج وبصورة دقيقة بهدف الى تحقيق مصلحة الأسرة واستقرارها، وقد اشترط المشرع التونسي تقديم شهادة طبية لا يتجاوز تاريخها شهرين يُثبت بموجبها خضوع الطرفين للفحص الطبي الشامل دون الإفصاح عن تفاصيل حالتهم الصحية، مراعياً الفحص بذلك السرية الطبية والحياة الخاصة لكلا الطرفين، كما ألزم المشرع التونسي الطبيب الفاحص بإجراء فُحوصات وتحاليل شاملة للكشف عن الأمراض المعدية

والوراثية والخطيرة في كلا الطرفين، ومنح الطبيب الفاحص سُلطة الامتناع عن تسليم الشهادة أو تأجيلها إذا كان الزّواج يُشكل خطراً على أحد الزوجين أو نسلَهُما.

وقدد حدد المُشرع التونسي المؤسسات الصحية المختصة بإجراء الفحوصات، وجعلها مجانية في المستشفيات الحكومية، مع تقرير غرامة مالية على من يقوم بإبرام عقد زواج دون الالتزام بهذه الإجراءات، بهدف تعزيز احترام تطبيق النص القانوني.

وقد راعى المشرع التونسي التدرج في تطبيق إلزامية الفحص الطبي تبعاً لتطور البنية الصحية في الدولة، كما منح القاضي سلطة الإعفاء من تقديم الشهادة في بعض الحالات الاستثنائية.

إن هذا التنظيم التشريعي لموضوع الفحص الطبي قبل الزواج يُعد أكثر توازناً مقارنة ببعض التشريعات العربية؛ وذلك لاهتمامه بحماية الزوجين ونسلهما وبما يخدم مصلحة المجتمع ويحقق الاستقرار الاسري المنشود، وهو اتجاه جدير بالتأييد.

الخاتمة:

الحمد لله الذي من علينا بختام البحث حيث توصلنا الى جملة من النتائج والمقترحات اهمها:

أولاً: النتائج:

1- إن الفَحص الطبي قبل الزواج يُعَدُ من التدابير الوقائية المعاصرة والتي تهدف الى الحد من انتقال الامراض المعدية والوراثية بين الزوجين مما يُسهم وبشكلٍ فعّال في حماية الأسرة والمجُتمع ويحقق الاستقرار الاسري المنشود.

2- تبيّن لنا أن اللجوء الى الفحص الطبي قبل الزواج مشروع، ان مشروعيتهِ مستمدة من مقاصد التشريع الاسلامي وقواعده العامة، لاسيما المتعلقة بحفظ النسل وقد تطرقنا لذلك في ثنايا البحث.

3- تعددت الاتجاهات الفقهية بِشأن إلزام المُقبلين على عَقد الزّواج والقائِلين بالجّواز والمانِعين منه وقد ذكرنا في ثنايا البحث ادلة كل فريق ورجحنا القول بجوازه تحقيقاً للتوازن بين حق الفرد في حرية الزواج ومصلحة المجتمع في الحد من انتشار الاوبئة والامراض الوراثية.

4- اوضحت لنا الدراسة ان التشريعات القانونية المقارنة اتفقت على مشروعية اللجوء الى الفحص الطبي قبل الزواج، وتباينت في المعالجة القانونية في حال عدم القيام به، وقد تميز المشرع التونسي في معالجته واحاطته لمعظم الجوانب المتعلقة به اذا ما قورن بموقف المشرع العراقي والاماراتي.

ثانياً: المقترحات:

1. نقترح للمشرع العراقي تشريع قانون خاص ينظم المسائل المتعلقة بالفحص الطبي وكذلك الجهات التي تتولى عملية الفحص ومدى مسؤوليتها عن دقة وسلامة هذه الفحوصات والرسوم المقطوعة لقاء القيام بها وغيرها من الامور المتعلقة بها وذلك منعاً للتعارض والارباك في الواقع العملي وتحقيقاً لاستقرار المعاملات وتحقيق المقاصد التشريعية من وراء تنظيمها وذلك على غرار التشريع التونسي.
2. نقترح للمشرع العراقي اصدار تعليمات للجهات ذات بتَحديد مدة صلاحِية التقارير الطبية للمقبلين على الزّواج، بِحسب نوع التقرير؛ فالتقارير المُتعلقة بالأمراض الوراثية أو المُزمنة غير القابِلة للشّفاء تبقى نافذة ولا تحتاج إلى تجديد، أما التقارير الخاصّة بالأمراض القابلة للعلاج فتتوقف صلاحيتها على تحقق الشفاء التام، وفيما يتعلق بالتقارير السليمة التي يتأخر أصحابها في مراجعة المحكمة، فيُقترح أن تكون مدة صلاحيتها ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها.
3. ضرورة التعاون بين مؤسسات الدولة لنشر الوعي المجتمعي بالفحص الطبي قبل الزواج من خلال عقد الورش والندوات التثقيفية وبالتعاون مع المؤسسات التعليمية والصحية والدينية وذلك تحقيقاً لمقاصد الشريعة والقانون في حماية الاسرة والمجتمع وتحقيقاً للاستقرار الاسري.

الهوامش:

(1) احمد بن فارس الرازي، معجم مقايس اللغة، ج4، دار الفكر، بيروت 1979، ص477؛ الخليل بن احمد الفراهيدي، العين، ج3، مكتبة دار الهلال، مصر، ص123؛ احمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، ط2، المكتبة العصرية، القاهرة، 1997، ص240؛ احمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج3، ط1، عالم الكتب، بيروت، 2008، ص1676.

(2) مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج1، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2005م، ص108؛ محمد بن عبد الرزاق الزبيدي، تاج العروس، ج3، دمشق، ص259؛ ابن فارس، مصدر سابق، ج3، ص407.

(3) صفوان محمد رضا علي عضيبات، الفحص الطبي قبل الزواج، رسالة ماجستير، كلية الشريعة–جامعة اليرموك، الأردن، 2004، ص28.

(4) عبد الفتاح أحمد ابو كيلة، الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الفقهية المتعلقة به، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص66.

(5) د. فاتن البو عيشي الكيلاني، الفحوصات الطبية قبل الزواج، ط1، دار النفائس، عمان، 2011، ص22.

(6) سورة آل عمران، الآية: 38.

(7) سورة الروم، الآية: 21.

(8) فاتن البو عيشي الكيلاني، الفحوصات الطبية للزوجين قبل ابرام عقد الزواج أسانيدها ومقاصدها، رسالة ماجستير، كلية القانون–جامعة الفاتح، ليبيا، 2009، ص35؛ صفوان عضيبات، مصدر سابق، ص70.

(9) سورة البقرة، الآية :195.

(10) اسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج1، ط2، دار طيبة للنشر، 1999، ص528؛ د. حسن صلاح الصغير، مدى مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص33.

(11) اخرجه ابن ماجة، صحيح سنن ابن ماجة، 1/333.

(12) اخرجه الترمذي، سنن الترمذي، 3/562.

(13) رجب ابو مليح محمد، حكم الفحص الطبي قبل الزواج وإلزام ولي الامر به، مقال منشور على موقع بوابة الاستشارات الالكترونية، رقم الاستشارة 732، تاريخ الاستشارة 2025/1/19. رابط المقال: https://istsharat.net/ar/consultations

(14) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج4، ط27، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994، ص39، 136؛ صفوان محمد عضيبات، مصدر سابق، ص74.

(15) زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي، القاعدة الذهبية في المعاملات الإسلامية لا ضرر ولا ضرار، ط1، دار الكتاب العربي، 1990، ص38؛ أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ط1، دار النفائس، الأردن، 2000، ص 97.

(16) أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط2، دار القلم، دمشق، 1989، ص165، 179، 207؛ د. أسامة عبد العليم الشيخ، قاعدة لا ضرر ولا ضرار في نطاق المعاملات المالية والأعمال الطبية المعاصرة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص55–57؛ احمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ط1، دار النفائس، بيروت، 2000، ص194.

(17) عبد الحميد القضاة، الفحص الطبي قبل الزواج، ط1، جمعية العفاف، الأردن، 2003، ص11 وما بعدها؛ محمد علي بار، الفحص قبل الزواج والاستشارات الوراثية، ص 22؛ محمد سعيد السعداوي، وجهة نظر قانونية في الفحص الطبي قبل الزواج، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، م14، 2023، ص720–721؛ صفوان محمد عضيبات، مصدر سابق، ص90.

(18) ذبيح الله زاهد، الفحص قبل الزواج في الفقه الاسلامي، المجلة الدولية للدراسات الاكاديمية المتقدمة (18/11)، 2020، ص12؛ اسامة عمر الاشقر، مصدر سابق، ص 85؛ محمد علي بار، مصدر سابق، ص22.

(19) محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ج2، ط1، مكتبة الصحابة، جدة، 1994، ص564؛ عبد الرحمن الصابوني، احكام الزواج في الشريعة الاسلامية، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1987، ص237.

20) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "قرار بشأن الوراثة والهندسة الوراثية"، قرار رقم 173 (18/11)، 2013؛ المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الفحص الطبي قبل الزواج (الكويت: المنظمة، 2000).

(21) سورة الحج، الآية: 78.

(22) سورة البقرة، الآية: 185.

(23) اخرجه الترمذي، سنن الترمذي (3/387).

(24) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2، دار القلم، دمشق، 1998، ص 936؛ محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي القاهرة، 1964، ص 143.

(25) سورة النساء، الآية :59.

(26) محمد بن عبد الحليم الحراني، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق: علي بن محمد العمران دار عالم الفوائد، الرياض، 1998، ص13؛ عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، ط1، دار القلم، القاهرة، 1990، ص65.

(27) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د.ت، حديث رقم 2340.

(28) العز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط2، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1991، ج1، ص87.

29) قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل والمنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (280)، بغداد، 1959.

(30) د. احمد علي الخطيب ود. حمد عبيد الكبيسي ود. محمد عباس السامرائي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، 1980، ص66؛ د. فاروق عبد الله كريم، الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي، مطبعة جامعة السليمانية، السليمانية، 2004، ص79.

(31) عبدالله سالم عبدالله، المصلحة في مستجدات الزواج، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2021، ص142–143.

(32) قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل، المادة 2/10.

(33) عبد الكريم العطية، شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، بغداد: مطبعة العاني، 2012، ص 85–88.

(34) قانون الاحوال الشخصية الاماراتي رقم (28) لسنة 2005 المنشور في الجريدة الرسمية لدولة الامارات العربية المحتدة، العدد (439)، ابو ظبي، 2005.

(35) د. عبد الله سالم عبد الله، مصدر سابق، ص144.

(36) قانون الشهادة الطبية السابقة للزواج التونسي رقم (46) لسنة 1964م النافذ، منشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، بالعدد (53) بتاريخ 3،11 (نوفمبر)،1964م.

المصادر والمراجع:

اولاً: كتب اللغة:

1- احمد بن فارس الرازي، معجم مقايس اللغة، ج4، دار الفكر، بيروت، 1979.

2- احمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، ط2، المكتبة العصرية، القاهرة، 1997.

3- احمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 2008.

4- الخليل بن احمد الفراهيدي، العين، ج3، مكتبة دار الهلال، مصر.

5- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج1، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2005.

6- محمد بن عبد الرزاق الزبيدي، تاج العروس، ج3، دمشق.

ثانياً: كتب التفسير:

1. اسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج1، ط2، دار طيبة للنشر، 1999.

ثالثاً: كتب الحديث:

1- ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، ج2، ط1، دار الرسالة، بيروت، 2009.

2- سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت، (د.ت).

3- محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، مصطفى الباي حلبي، القاهرة، 1975.

4- محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه، دار الفكر، بيروت، (د.ت).

رابعاً كتب الفقه الاسلامي والقانون:

1. أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط2، دار القلم، دمشق، 1989.

2. احمد علي الخطيب ود. حمد عبيد الكبيسي ود. محمد عباس السامرائي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، 1980.

3. احمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ط1، دار النفائس، بيروت، 2000.
4. أسامة عبد العليم الشيخ، قاعدة لا ضرر ولا ضرار في نطاق المعاملات المالية والأعمال الطبية المعاصرة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
5. أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ط1، دار النفائس، الأردن، 2000.
6. حسن صلاح الصغير، مدى مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
7. زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي، القاعدة الذهبية في المعاملات الإسلامية لا ضرر ولا ضرار، ط1، دار الكتاب العربي، 1990.
8. صفوان محمد رضا علي عضيبات، الفحص الطبي قبل الزواج، ط1، دار الثقافة، عمان، 2009.
9. عبد الحميد القضاة، الفحص الطبي قبل الزواج، ط1، جمعية العفاف، الاردن، 2003.
10. عبد الفتاح أحمد ابو كيلة، الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الفقهية المتعلقة به، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.
11. عبد الكريم العطية، شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، بغداد: مطبعة العاني، 2012.
12. عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، ط1، دار القلم، القاهرة، 1990.
13. فاتن البو عيشي الكيلاني، الفحوصات الطبية قبل الزواج، ط1، دار النفائس، عمان، 2011.
14. فاروق عبد الله كريم، الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي، مطبعة جامعة السليمانية، السليمانية، 2004.
15. محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1964
16. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج4، ط27، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994.
17. محمد بن عبد الحليم الحراني، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار عالم الفوائد، الرياض، 1998.
18. محمد علي بار، الفحص قبل الزواج والاستشارات الوراثية (د.ت)

19. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2، دار القلم، دمشق، 1998.

خامساً: الرسائل والاطاريح الجامعية:

1- عبد الله سالم عبد الله، المصلحة في مستجدات الزواج، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2021.

2- فاتن البو عيشي الكيلاني، الفحوصات الطبية للزوجين قبل ابرام عقد الزواج أسانيدها ومقاصدها، رسالة ماجستير، كلية القانون-جامعة الفاتح، ليبيا، 2009م

سادساً: البحوث المنشورة:

1. محمد سعيد السعداوي، وجهة نظر قانونية في الفحص الطبي قبل الزواج، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، م14، 2023.
2. ذبيح الله زاهد، الفحص قبل الزواج في الفقه الاسلامي، المجلة الدولية للدراسات الاكاديمية المتقدمة (18/11) 2020.

سادساً: المواقع الالكترونية:

- رجب ابو مليح محمد، حكم الفحص الطبي قبل الزواج وإلزام ولي الامر به، مقال منشور على موقع بوابة الاستشارات الالكترونية، رقم الاستشارة 732، تاريخ الاستشارة 2025/1/19. رابط المقال: https://istsharat.net/ar/consultations

سابعاً: القوانين:

1. قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 النافذ.
2. قانون الاحوال الشخصية الاماراتي رقم 28 لسنة2005.
3. قانون الشهادة الطبية السابقة للزواج التونسي رقم (46) لسنة 1964م النافذ.